جامعة طنطا
كلية الحقوق

" آثار الشائعات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية وآليات مواجهتها "
The effects of electronic rumors and cybercrime and mechanisms to confront them

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السادس المنعقد تحت عنوان

" القانون والشائعات "

خلال الفترة (٢٢– ٢٣) ابريل ٢٠١٩

إعداد

د/ عصام رمضان محمد العليمي
دكتوراه في الإقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق- جامعة بنها
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
عضو المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية

٢٠١٩م - ١٤٤٠ هـ

الملخص

لوحظ في الآونة الخيرة انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع، فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد معلومات أو أخبار مزيفة، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل الإعلام احترفت التلاعب بالمعلومات بهدف إضعاف الدولة، وتكثر عادة الشائعات الإلكترونية وقت الأزمات من خلال مواقع التواصل على أنها حقائق دامغة، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي لها دور كبير لترويج الشائعة فيما أدى ذلك إلى تأثيرها على الرأي العام، وتختلف الشائعات الإلكترونية في طبيعتها فبعض الشائعات تكون ذات أهداف اقتصادية أو سياسية وينتج عنها إضطراب لاستقرار وأمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (الشائعات الإلكترونية- الرأي العام – وسائل التواصل الاجتماعي- الحرب النفسية- الجرائم المعلوماتية- الحماية القانونية).

مقدمة

أدى انتشار تكنولوجيا المعلومات إلى تعدد منافذ وتسارع تدفق المعلومات بشكل متلاحق، وتُشكل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عالماً إفتراضياً لتداول المعلومات بين المجتمعات، مما يعني تحولاً في نموذج الاتصال التقليدي أحادي الاتجاه إلى النموذج التفاعلي، ولعل من نتائج انتشار شبكات المعلومات الحديثة بروز إمكانيات الاستخدام السلبي لهذه الشبكات في تداول الشائعات لتحقيق أهداف معينة، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في إنتشار الشائعات نتيجة لما تتميز به من خصائص، وفي ظل غياب المعلومات والأخبار الصحيحة والموثقة في القضايا التي تهم المجتمع تنتشر الشائعات الاجتماعية أو السياسية والاقتصادية التي تهدف لاضطراب الأمن والاستقرار وإثارة الفتن. وغيرها من الشائعات التي تختلف أهداف مروجيها بحسب أفكارهم وأهوائهم(١).

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال إلقاء الضوء على:

- مفهوم ودوافع انتشار الشائعة وكذلك الأبعاد النفسية لترويج الشائعات الإلكترونية.
- استعراض الآثار الاقتصادية والاجتماعية جراء انتشار الشائعات ومدى تأثيرها على الرأي العام.

إشكالية الدراسة:

تتعاظم مشكلة البحث في الوقت الراهن لانتشار الشائعات في المجتمع بشكل كبير وما يترتب عليها من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك اضطراب الأمن والاستقرار واستهداف فئات المجتمع ومن ثم تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- ما هي أساليب مواجهة الشائعات؟
- ما هي المسئولية الجنائية عن الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما هو دور الشريعة الإسلامية في مواجهة الشائعات؟

---

(١) د.رضا عبد الواحد أمين: **مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات: النار والهشيم** (المعالجات والحلول)، مؤتمر: ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وذلك يومي ٢٢-٢٣. نوفمبر، السعودية، ٢٠١٦ ، ص٤٣٦. وللمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

- د. إبراهيم أحمد عرقوب: **قراءات سياسية-سيكولوجية الإشاعات**، مركز دراسات الإسلام والعالم، المجلد الخامس، العدد الثاني، الخرطوم، السودان، ١٩٩٥، ص١٠٢.
- د. هاني الكايد: الإشاعة: **المفاهيم والأهداف والأخطار**، دار الراية، عمان، فبراير، ٢٠٠٩، ص٦٧-٧٧.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لوضع تصور لاستراتيجية معالجة الشائعة من خلال:

- الدور الحكومي في مواجهات الشائعات.
- دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الشائعات.
- الجهود التشريعية لمكافحة والحد من انتشار الشائعات.

منهجيـة الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في جمع المعلومات بالدراسة نظراً لاتجاه الدولة في الوقت الراهن لمحاربة الشائعات في وسائل الإعلام المستحدثة ومواجهة الآثار السلبية لها لتعزيز الدور الاقتصادي والاجتماعي.

تقسيم الدراسـة:

القسم الأول: الإطار النظري للشائعات الإلكترونية:

أولاً: مفهوم الشائعة.
ثانياً: السمات الأساسية لترويج الشائعات.
ثالثاً: دوافع إنتشار الشائعات.
رابعاً: الأبعاد النفسية لانتشار الشائعات.
خامساً: الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام.
سادساً: الآثار الاقتصادية للشائعات الإلكترونية.
سابعاً: الآثار الاجتماعية للشائعات الإلكترونية.
ثامناً: الآثار السياسية للشائعات.

القسم الثاني: إستراتيجية مواجهة الشائعات الإلكترونية:

أولاً: أساليب مواجهة الشائعات الإلكترونية.
ثانياً: دور منظمة المجتمع المدني في مواجهة الشائعات الإلكترونية.
ثالثاً: دور الدولة في مواجهة الشائعات الإلكترونية.
رابعاً: المسؤولية الجنائية عن الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
خامساً: المنهج الإسلامي ودوره في مواجهة الشائعات.

القسم الثالث: الجرائم المعلوماتيـة:

أولاً: مفهوم الجرائم المعلوماتية.
ثانياً: السمات المميزة للمجرم المعلوماتي.
ثالثاً: تصنيف الجرائم المعلوماتية.
رابعاً: الاتجاهات الدولية في مجال المواجهة التشريعية للجرائم المعلوماتية.
خامساً: الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

القسم الأول

الإطار النظري للشائعات الإلكترونية

أضحى إنتشار الشائعات الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمعات وهي إحدى سمات عصر الثورة التكنولوجية وابتكار التقنيات المعلوماتية الحديثة للمساهمة في هذا العالم الافتراضي الذي يتم التعامل معه على أساس أنه معلومة سواء صحيحة أم خاطئة، كما أن المعلومة لم يَعُد إنتاجها حِكراً على جهة معينة أو مؤسسة بذاتها يُمتهن من خلالها إنتاج المعلومات وفقاً لمعايير محددة، لذلك تعتبر الشائعة الإلكترونية من الظواهر الاجتماعية[١] التي لها العديد من الآثار السلبية على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية وغيرها.

هذا وتمثل الشائعة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي مرتكزاً رئيسياً وهاماً نتيجة للانعكاسات السلبية المترتبة على التغير المحتمل في الدور التنموي الاقتصادي للدولة.

أولاً: مفهوم الشائعة:

تعرف الشائعة بأنها ترويج لمعلومة لا أساس لها من الواقع، وتعمُد المبالغة أو التشويه في إطلاق خبر أو معلومة بأسلوب مغاير بقصد التأثير النفسي على الرأي العام المحلي أو العالمي لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وغيرها. حيث يتفق علماء النفس والباحثون على أن الشائعة تُعد أحد أساليب الحرب النفسية ومن أقوى وسائلها[٢].

ثانياً: السمات الأساسية لترويج الشائعات:

تختلف الشائعات عن الأساليب الأخرى في استهدافها للمجتمع، هذا وقد شكل موضوع الشائعات الإلكترونية والآلية المنسابة للحد منها جدلاً بين معظم الباحثين في العلوم الاجتماعية، إذ أن هناك فريقاً يعتقد أنه يتوجب على وسائل الإعلام تجاهل أي شائعة حتى لا تنتشر على نطاق واسع، بينما هناك فريق آخر يعتقد أنه يتوجب على الإعلام أن يرُ على الشائعات متبعاً في ذلك الشفافية وحرية النشر وإعلان الحقائق في إطار الضوابط المهنية والأخلاقية المتعارف

---

(١) انتصار موسى دعاك: الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام- دراسة ميدانية على عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، المؤلف، السعودية، ٢٠١٨، ص٢.

(٢) رائد بن حزام الكرناف: **تصور إستراتيجي لمكافحة الشائعات** في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية- تويتر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الدراسات الاستراتيجية، السعودية، ٢٠١٤، ص٢.

-حسنين شفيق: **نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي**، دار فكر وفن للطباعة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢٠.

عليها، كي تظهر الحقيقة واضحة، إضافة إلى إخفاء المعلومات يساعد على مزيد من الشائعات والغموض حولها، لذلك تحتاج الشائعة سمات محددة في نشرها ومنها[١]:

- **الأزمات والاهتمامات المشتركة:** حيث يجب أن هناك أزمة معينة تجعل أفراد المجتمع مهيئين لتقبُل الشائعات، مثل فترات الأزمات والتحولات السياسية.
- **الانتشار التصاعدي:** حيث لا تنتقل الشائعة بصورة فجائية بين أفراد المجتمع، وإنما بصورة متدرجة إلى الأفراد تجمعهم اهتمامات مشتركة.
- **الغموض:** حيث يستلزم توافر جانب من الغموض وعدم الوضوح في الشائعة.

ثالثاً: دوافع إنتشار الشائعات:

لكي يتم مواجهة إنتشار الشائعات ومقاومتها لابد من معرفة الدوافع وعوامل انتشارها بما يخدم اتخاذ الإجراءات والخطوات لتحصين المجتمع من تداعيات هذه الظاهرة، ويمكن **تلخيص أهم الدوافع على النحو التالي**[٢]:

- **إثارة الخوف والقلق والفتن الطائفية** بين الأفراد ونشر الحقد والكراهية بين فئات المجتمع لدوافع إنتقامية.
- **اضطراب الأمن والاستقرار** من خلال تضليل الرأي العام وتحطيم الروح المعنوية.
- **التمويه والمراوغة** لإخفاء الحقائق أو بعضها أو البحث عنها في الخصم بهدف التحقق من صحة المعلومات ومصدرها.

---

(1) Cortright, David, "Glimpses of the Revolution in Egypt", Pace Policy, 2011.

وللمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع: =

=- مجدي الداغر: اتجاهات الجمهور نحو تأثيرات الإعلام الجديد على التحولات السياسية في مصر وإنعكاساتها على الأزمات الاقتصادية أثناء ثورة يوليو وما بعدها- دراسة ميدانية، المؤلف ٢٠١٧، ص٧٩.

- كامل عويضة: **علم نفس الشائعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٢) للمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

- أميرة إبراهيم أحمد: الإشاعة لدى طلبة الجامعة: دراسة اجتماعية نفسية لمضمون الشائعات المنتشرة لدى طلبة جامعة دمشق، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم النفسية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ص٥.
- د/ علي بن فايز الجحنى: ماهية الشائعة التطور التاريخي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١، ص٢٢٦.
- د/ معتز محيي الدين عبد الحميد: الإشاعة والإعلام الأمني في ظروف الأزمات-مؤتمر حول مستقبل الإعلام في ظل التحولات المجتمعية الراهنة، المؤتمر العلمي الدولي الأول، جامعة قاروس، الإسكندرية، مصر ٢٠١٤، ص٢.
- د/ ميلود سفاري، د/ حاتم صيد، د/ مراد زعيمي: الإشاعة والرأي العام: مخبر اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣،ص٦١-٦٢.

- **معرفة رد الفعل للرأي** العام وموقفه عندما يُراد اتخذا أو تمرير قرارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.
- إثارة الخصومات بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تدمير القوى المعنوية لدى الخصم.

رابعاً: الأبعاد النفسية لانتشار الشائعات[١]:

تعرف الأبعاد النفسية بأنها: الأبعاد التي تنشأ من حاجات الفرد إلى قدرة التملك والتفوق والسيطرة من خلال ترويج الشائعات بهدف تحقيق تفوق في مجال معين أو تملك لشيء معين نتيجة تلك الشائعة، لذلك تتدخل بعض العوامل ذات الطابع السيكولوجي في إطلاق الشائعة وترويجها وفي مقدمة هذه العوامل الرغبات الشخصية مثل زيادة المرتبات مع بداية عام مالي جديد أو تغير القيادات السياسية أو الإدارية ومثل هذا النوع من الشائعات يتنامى ويتضخم وذلك لأن هناك دافعاً نفسياً يتعلق وراء هذا التصديق وهو تطلُّع المتلقين أنفسهم للشائعة إلى تحقيق مضمونها ومن هذه الدوافع النفسية أيضاً: القلق والتوتر والكراهية، ومن هنا تؤدي الشائعات دوراً نفسياً بارزاً حيث تكون الشائعة في أحيان كثيرة تعبيراً عن مشاعر التنافس والحقد وصولاً للكراهية، وعلى ذلك فقد تؤدي إلى تفكك تدهور المجتمع كما يؤدي إلى تماسك مجتمع آخر حسب دورها في خفض أو رفع الروح المعنوية في هذا المجتمع أو ذاك.

خامساً: الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام[٢]:

انتشرت الشائعات بشكل كبير جداً في الوقت الراهن، حيث أصبحت بسبب قوة انتشارها تتحول في أذهان البعض إلى حقائق مؤكدةً، برغم أن معظم الشائعات تكون مزيفة يطرحها خبراء يتسمون بمهارة ترويج الإشاعات، ومن ثم تنعكس الإشاعات بالآثار السلبية على معظم فئات المجتمع، وتشكل الشائعة ضغطاً إجتماعياً مجهول المصدر يحيطه الغموض وتحظى بالاهتمام من قطاعات كثيرة ويتداولها الأفراد ليس بهدف نقل المعلومات وإنما بهدف التحريض والإثارة وتشويه الأفكار وتستهدف القناعات الراهنة للرأي العام والمستقرة في أذهان الأفراد بهدف التهيئة لغايات معينة، وتتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المُجَرمْ باتخاذ كافة التدابير والإجراءات

---

(١) فهد بن علي عبد العزيز الطيار: الشائعات بين الدوافع النفسية والآثار الاجتماعية: دراسة ميدانية على طلاب الصف الثالث الثانوي بمدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٥٩، لكن الملك فهد الأمنية–مركز البحوث والدراسات، السعودية، أكتوبر ٢٠١٤، ص٨١–٨٩.

وللمزيد من التفاصيل حول الدوافع النفسية لانتشار الشائعات راجع:

- عبد الحليم حمود: حرب الشائعات– إعلام خارج السيطرة، مركز الدراسات والترجمة، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ٢٠١٠، ص٢١.
- سامي محمد هاشم: **الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات**، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ٢٠٠٣، ص٦٠.

(٢) طلال محمد الناشري: الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٣، ص٢٥.

القانونية، هذا وقد أثرت الشائعات على الرأي العام بشكل سلبي وأثارت الكثير من الفتن ومن بين هذه الأدوات المستخدمة.

الشائعات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي[١]:

لقد باتت وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، حيث أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طردياً مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لذلك تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام وتوجيهها نحو آراء وأفكار معينة، وكذلك تمثل حلقة وصل بين الرأي العام وصانعي القرار، هذا وتعد شبكات التواصل الاجتماعي أداة فاعلة ومؤثرة في صياغة الرأي العام في المجتمعات، بل أصبحت ضرورة فرضتها المتغيرات المتسارعة والمتلاحقة في مجال الاتصال المعلوماتي.

وعلى الرغم من فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي ودورها الإيجابي في نشر الأخبار وخدمة المجتمع، فإنها تلعب دوراً سلبياً موازياً في نشر الشائعات، إذ تمثل وسائل التواصل الاجتماعي بطبيعتها بيئة مواتية لتناقل الأخبار بغض النظر عن صحتها كونها تعمل من خلال مواثيق شرف أو قواعد أو معايير ولا يخضع تناقل الأخبار فيها غالباً إلى أي نوع من المساءلة القانونية.

سادساً: الآثار الاقتصادية للشائعات الإلكترونية[٢]:

يعتبر الاقتصاد من أهم الجوانب التي تحظى باهتمام بالغ الأهمية بين كافة فئات المجتمع، وحيث أن الشائعة يُراد لها في الغالب تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تترتب على انتشار الشائعة تأخذ أشكالاً متعددة تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي تستهدف أن تؤثر فيه سلباً أم إيجاباً، هذا ويمكن أن تستهدف الشائعة نشاط معين من أنشطة الاقتصاد الجزئي فتكون آثارها في الغالب متركزة في إطار المتعاملين في هذا القطاع دون أن تؤثر على باقي أفراد المجتمع. ومن ناحية أخرى يمكن أن تستهدف الشائعة الإلكترونية أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي كسعر الفائدة والعملة المحلية وغيرها مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها ويوسع من دائرة انتشارها بين أفراد المجتمع.

---

(١) محمد المرزوقي: **الشائعات في شبكات التواصل** الاجتماعي، صحيفة الرياض، ٢٠١٤، ص١.

-عمر غازي: **الشائعات في عصر وسائل التواصل الاجتماعي**، الواقع وسبل المواجهة، **مركز سمنت** للدراسات، السعودية، ٢٠١٦، ص٣٠.

(٢) مفرح بن سعد الحقباني: **الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٠، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠١، ص٤٨٥.

وبناء عليه، فإن أثر الشائعة في المجال الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على طبيعة النشاط الاقتصادي المستهدف، وعلى درجة أهمية هذا النشاط وعلاقته الترابطية بأفراد المجتمع، فكلما كان النشاط الاقتصادي من الأنشطة المجتمعية كان نطاق المتأثرين بالشائعة بشكل كبير، كما تلعب الشائعة دوراً مؤثراً في السياسة النقدية للدولة خاصة في ظل إنعدام الشفافية اللازمة على الغموض، فإذا كان مضمون الشائعة مثلاً يتصل بتخفيض قيمة العملة في مقابل العملات الرئيسية كالدولار مثلاً، فإن ذلك ينتج عنه زيادة في الطلب على الدولار، وانخفاض الطلب على العملة المحلية، وهذا الانخفاض في الطلب على العملة المحلية سوف يؤدي إلى حالة من التضخم، حيث ترتفع الأسعار بسبب زيادة المعروض من كمية العملة المحلية.

كما أن الشائعة يمكنها أن تؤثر سلبياً على الاستهلاك المحلي لبعض السلع التي ترتبط بالشائعة، وقد تتسبب في زيادة الطلب على سلعة معينة، وفي المقابل قد تؤدي إلى انخفاض الطلب أيضاً على سلعة أخرى، فإذا كانت السلعة التي يرتفع معدل الطلب عليها سلعة أجنبية، فإن منافسها المحلي سوف يصاب بالركود والكساد وهو ما ينتج منه عجز في الميزان التجاري للدولة.

سابعاً: الآثار الاجتماعية للشائعات الإلكترونية[1]:

نظراً لتشابك الأوضاع الاجتماعية في العصر الحديث فإن خطورة الشائعات على الاستقرار في أي مجتمع يمكنها النَيْل من أمن المجتمع وسلامته بمجرد إطلاق الشائعة، كما أن ذلك ينتج منه بث روح الانهزام ونشر الطاقة السلبية في المجتمع وكذلك ينتقل إلى جميع قطاعات المجتمع بما فيها السياسة والاقتصاد، ويمكن القول بأن إطلاق الشائعات على نحو سلبي ينتج عنه انخفاض الروح المعنوية مما ينعكس على الأفراد بانخفاض قدرتهم على الأداء والإنتاج، حيث يقصد من ذلك الإضرار بالوضع الاقتصادي للمجتمع، وهو ما يؤكد أن للشائعات دوراً كبيراً في الإفساد الاجتماعي وبناء عليه: فإن آثار الشائعة في المتجمع تبرز في عدد من المجالات، وخاصة الجانب الاقتصادي الذي يتصل بمعدل رفاهية الأفراد، ومن ثم فإن نشاط المجتمع الاقتصادي يكون من أكثر أنماط الحياة الاجتماعية تضرراً بالشائعات.

ثامناً: الشائعة وأثرها في اتخذا القرارات السياسية:

---

(١) إبراهيم محمد خضر: **دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات ندوة** الشائعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية١٩٩٠، ص٥٣.

-عرسان عبد اللطيف، يوسف حسنين: **الشائعات وخطرها على أمن المجتمع**، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٠٢، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، نوفمبر ١٩٩٠، ص١٠-١٩

توجد في كل نظام سياسي إجراءات وأساليب تساعد على التوصل إلى اتخاذ القرارات، والقرار الناجح هو الذي يعتمد على معلومات دقيقة، وصانع السياسة أحياناً يكون لديه خيارات وبدائل كثيرة لكل مسألة تواجهه من خلال امتلاك المعلومات الدقيقة التي تؤدي به إلى اتخاذ وصنع القرارات المناسبة. أن الأنظمة وصانعي القرارات السياسية في الوقت الراهن لا يمكنهم تخطي الحدود العامة التي يحددها الرأي العام(١). لذا نجد أن وسائل الإعلام والحزبية منها بشكل خاص لا تتوانى في الاعتماد على الشائعة وترويجها لصياغة وتكييف الرأي العام لصالحها، والضغط على الساسة لتنفيذ وتمرير تطلعات وأهداف معينة.

والجدير بالذكر، أن عملية اتخذا أي قرار سياسي تسبقها مرحلة بحث وتقصٍ للمعلومات بهدف اختيار البدائل إذا ما تداولت وسائل الإعلام الحديثة شائعة ما حول قضية راهنة لاتخاذ قرار فيها، لذلك فإن أثرها سيدخل في صلب معايير صنع القرار، لذلك يمكن القول بأن هناك صلة وثيقة بين العملية السياسية والعملية الاتصالية في المجتمع المعاصر التي يجب أن تتكيف معها بقية مؤسسات المجتمع(٢).

---

(١) أندرسون، جيمس: صنع السياسة العامة، ترجمة عابر الكبيس، جامعة هيوستن–تكساس، عمان، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩، ص١٠٥.

(٢) تيسير أبو عرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠،ص ٢٨١.

–خلف جمال يوسف: **إعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الإشاعة وأثرها على التنمية** السياسية في **الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجاً)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٤١–٤٢.

القسم الثاني
إستراتيجية مواجهة الشائعات الإلكترونية

شهدت الساحة العالمية منذ نهاية القرن العشرين العديد من المتغيرات والتحديات في ظل العولمة والثورة العلمية الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتثير التحديات التي تهدد الأمن القومي والإضرار بمصالح أفراد المجتمع من خلال إطلاق الشائعات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية، مما يتطلب توفير الأطر التشريعية العقابية والإجراءات الكفيلة بقمع هذه الجرائم مع تطوير وتأصيل الإثبات الرقمي أو الإلكتروني أو المعلوماتي لجرائم إطلاق الشائعات بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على استخدام الوسائط الإلكترونية وكذلك استحداث نصوص قانونية جديدة أو بتعديل نصوص قانونية قائمة لتغطية الفجوة التشريعية(١).

وبناء عليه، يتوجب على الحكومات في إطار المواجهة ضرورة الاهتمام بدراسة الشائعات في مختلف المؤسسات، فقد أصبحت الشائعة علماً له قوانينه ونظرياته ودراساته ونتائجه التجريبية والواقعية، بحيث يمكن توجيهها لتحقيق أهداف بذاتها في إطار المفهوم الشامل للحرب النفسية الوقائية.

وتأسيساً على ذلك، يستلزم الأمر إنشاء جهاز أو هيئة على المستوى الوطني لمواجهة الشائعات سواء عن طريق وضع الاستراتيجيات أو الخطط للوقاية منها أو لمواجهتها، وتحديد الإمكانيات المادية والفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعتها وتحديد الأطر المستقبلية للمواجهة وخطط الحملات المضادة، والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية ووسائل الإعلام ومنظمات المتجمع المدني(٢).

أولاً: أساليب مواجهة الشائعات الإلكترونية:-

- **قتل الشائعة بشائعة أخرى أكبر منها حجماً؛** حيث يُمكن تدمير شائعة كاذبة بشائعة أكبر منها كذباً، ثم إثبات كذب هذه الشائعة الأخيرة، فمثلاً عندما إنتشرت شائعة إعدام الشخصيات الألمانية الكُبرى بالحملة فى نهاية ١٩٤٣، قام وزير الدعاية الألمانى بمناورة مشهورة، فقد أضاف إلى الشائعة المعروفة شائعة أشد فظاعة وأكثر ضخامة، فأذاع إلى **وسائل الإعلام أن تُشيع خبر مقتل:** {هتلر} نفسه، وعندما تَرددت الشائعة وعمت فى كل

---

(١) د. ماجدة أحمد شلبي: الجرائم المعلوماتية والحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل القانون الاتحادي رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٦ والتشريعات المقارنة، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات، خلال الفترة من ٢٣-٢٤ نوفمبر ٢٠١٠، ص١.

(٢) إبراهيم أحمد أبو عرقوب: سيكولوجية الإشاعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٤، ص١.

مكان وأخذ الحلفاء بدورهم يرددونها، أمر بإظهار صورة: { هتلر }، وإجراء أحاديث صحفية وإذاعية معه فضرب الشائعة الصغيرة بشائعة كبيرة ألفها وروجها وكذبها بإسلوبه الخاص[١].

- **تكذيب الشائعة؛** كثيراً ما يَجد الإعلامى أنه من الصعب مُحاربة الشائعات، فلو أبقى على الصمت عليها قد تَزداد إنتشاراً وتَضخُماً أثناء عملية الإنتشار الإجتماعى، ولو حاول تكذيبها فسيجعل من لم يستمع إليها يعرفها عن طريقه، ولذلك فى الظروف العادية تُعد الطريقة المُثلىَ لتكذيب الشائعة نشر عكسها دون الإشارة إليها، فلو إنتشر فى مُجتمع شائعة ما عن: { أزمة السكر }، فإن وسائل الإعلام تَنشُر ما يُكذب الشائعة دون الإشارة إليها على شكل تحقيقات عن تَوافُر السكر بالأسواق ونَشر جهود الدولة فى هذا المضمار[٢].
- **القضاء على الشائعات بالمعلومات؛** يُعتبر القضاء على الشائعات بالمعلومات أحسن وسائل مكافحتها، لأنه من البديهات أن الشائعة تَنتشر وتُروج حينما لا تكون هُناك معلومات، ولذلك يَجب تَقديم أدق الأخبار المُمكنة كاملة وبُسرعة، فالشائعات تُروج وتَنتشر فى غيبة الأخبار أو حين لا تُذاع بوضوح أو حين تَضارُب الأخبار التى تصل إلى الرأى العام أو من جراء عجزة عن فهم الأنباء التى يَتلقاها، ولذلك تُعتبر التغطية الصحفية والتلفزيونية التى قامت بها وسائل الإعلام المصرية فى مُعالجتها لأزمة إنفلزنزا الطيور مُتميزة من حيث التَنوُع فى القوالب الفنية، والإستشهاد بالصوت والصورة لتدعيم الرسالة الإعلامية، إلا أن المُتابع لسوق الشائعات فى الآونة الأخيرة يرصُد كثافة فى ترويجها وتوظيفاً لوسائل الإتصال الحديثة كالقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت ووسائل الموبايل لنشرها[٣]. وللتصدى للشائعات ومُكافحتها ووَقف سريانها **ولتحصين الرأى العام منها لابُد من إتباع الخُطوات التالية[٤]:-**

❖ ضرورة الإستفادة من **المُعالجة الإسلامية** لظاهرة الشائعات ومُقاومتها.

❖ **قيام الأجهزة الأمنية بتَتبُع مصادر** الشائعات ومُروجيها والتَحذير والتَنبيه من أخطارها من خلال الإتصال المُباشر بالأفراد وتوعيتهم والإستماع لهم وتَقبُل مُلاحظاتهم.

---

(١) هيئة التحرير، " **خطر الإشاعة وسُبل المواجهة** "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، المجلد (٣٤)، العدد (٣٩٦)، الرياض، المملكة العربية السعودية، إبريل، ٢٠١٥، ص ٧٩.

(٢) د/ عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، " **الأمن مسئولية الجميع: رؤىَ مُستقبلية** "، حول مؤتمر " **المُجتمع والأمن** "، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٢.

(٣) د/ شريف على حماد، " **التأصيل الشرعى للإعلام الدعائى وترويج الإشاعات** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد (١٣)، فلسطين، يناير، ٢٠١٠، ص ٤٤.

(٤) د/ سيد سلمة الخميسى، " **الضبط الإجتماعى فى المجتمع العربى من منظور تربوى** "، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

- ❖ **التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام** فى مُقاومة الشائعة من خلال المُبادرة والسَبق الصحفى والإعلامى فى تقديم الأخبار الصادقة وكشف الحقائق للجمهور.
- ❖ التأكيد على أهمية الدور الذى تؤديه الأسرة فى عملية الضبط الإجتماعى وتوجيه سلوك الأفراد من خلال قيامها بعملية التنشئة والتعليم والتوجيه مما يَنعكس على سلوك الأفراد ومُمارستهم.
- ❖ **عدم المُساهمة فى ترديد الشائعة وتَناقُلها**؛ لأن تَرديدها يُسهم فى زيادة إنتشارها وترويجها، وتَجاهُلها وإهمالها وعدم المُبالاة أو إظهار الإهتمام بها عند سماعها من قِبل أطراف أخرى(١). حيث هُناك بعض النصائح تؤدى إلى مُحاربتها على الصعيد الفردى والجماعى وهى(٢):-

- **عدم تصديق أى خبر** إلا إذا كان من القنوات الإعلامية الرسمية، ولا نَحكُم على قول المُتحدث إلا بعد الفَحص.
- **مُحاولة معرفة مصدر** الشائعة والتَثبُت من مصداقيتها.
- يَنبغى على أفراد المُجتمع رفع مُستواهم **الثقافى والمعرفى** لأن الشائعة لا تَستهدف إلا سريعى الإيحاء.
- **التَحلى بالتفكير المَنطقى** والنَقدى عند سماع أى خبر وعدم تصديقه إلا بعد تحليله.
- تحويل الشائعة إلى هيئة مُختصة تُحللها وتُبين أغراضها.
- **تكاتُف وسائل الإعلام** المُختلفة من أجل عرض الحقائق فى وقتها وإشاعة الثقة بين المواطنين وتَنمية الوعى العام وتَحصينه ضد الشائعات.
- تتبع خط سير الشائعة والوصول إلى جذورها بإصدار البيانات الصحيحة الصريحة والتخطيط الشامل وتَكاتُف الجهود.
- الثقة بالقادة والرؤساء والثقة بأن العدو يُحاول خلق الشائعات عندما لا تُتيح له الحقائق الرسمية.

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:-

- د/ على الدرورة، " **الإشاعة وسلبياتها فى المُجتمع** "، دار الأصداف، أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص ٢٦.
- د/ طلال محمد الناشرى، د/ أمال عمر السايس، " **الإشاعة وتآثيرها على المُجتمع** "، مجلة العلوم الإجتماعية، أكتوبر، برلين، ألمانيا، ٢٠١٣، ص ١ – ١٦.

(٢) د/ زياد عقل، " **حرية تداول المعلومات فى مصر : الأطر الدستورية والتشريعية** "، مجلة الديمقراطية، المجلد (١٦)، العدد (٦٣)، القاهرة، وكالة الأهرام، ٢٠١٦، ص ٩٢.

- إسناد الأمور والقيادة لأهل العلم والخبرة والخُلق والدين.

ثانياً: دور مُنظمات المجتمع المدنى فى مواجهة الشائعات الإلكترونية:-

نَظراً لخطورة الشائعات على المُجتمع فى كافة المجالات؛ فإنه يجب على الدولة وضع إستراتيجية مُتكاملة تَتضمن كافة مؤسساتها، وتَتميز هذه الإستراتيجية بالتنسيق بين كافة الأجهزة والمؤسسات، فالمؤسسة الأمنية تَتعاون مع المؤسسات الإعلامية فى مُراقبة الشائعات وكَشفها وضَبط مُرتكبيها، كى تقوم المؤسسة القانونية بوضع التشريعات التى من شأنها وقف إطلاق الشائعات وتَغليظ العقوبة لمُصدريها ومُروجيها. وفى هذا الصَدد؛ نُشير إلى دور بعض المؤسسات الإجتماعية فى التَصدى للشائعات، حيث تَتفاوت هذه المؤسسات فى مُبررات تأسيسها وعُمقها وأهدافها، ولكنها بشكل عام تَتخذ طابع الخدمة العامة، بالإضافة إلى تَحقيق مصالح الشرائح التى تقوم على دعمها. لذلك؛ يَتعين الإستفادة من عضويتها ونشاطتها فى مُقاومة الشائعات والتصدى لها، ومن هذه المؤسسات: { الأندية الثقافية والرياضية والإجتماعية، التَجمُعات الفكرية، جماعات العمل التَطوعى، المؤسسات الإقتصادية، المؤسسات التعليمية والأكاديمية، المؤسسات الدينية[١].

ثالثاً: الدور الحكومى فى مواجهة الشائعات الإلكترونية (مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء):-

تَنبهت الحكومة المصرية لما يُحاك بالدولة المصرية من مؤامرات تَستهدف التآثير السلبى على الرأى العام بإستخدام الشائعات كسلاح لنشر المعلومات الخاطئة وزعزعة النظام. ولمواجهة المُشكلة؛ قَام مجلس الوزراء المصرى بإسناد كشف الشائعات للرأى العام إلى مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار كى يقوم بهذا الدور، وقد أصدر مجلس الوزراء التقرير: {الثامن والخمسون}لتوضيح الحقائق حول ما يُثار فى وسائل الإعلام بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦، حيث شَملت الحقائق شائعات كانت تُدار حول وزارات كلاً من: { وزارة الدولة لشئون الآثار، وزارة السياحة، وزارة البترول والثروة المعدنية، وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى، وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى }، وبالتحليل العميق للتقرير تَتضح النقاط التالية[٢]:-

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:-

- د/ هباس بن رجاء الحربى، " **الشائعات ودور وسائل الإعلام فى عصر المعلومات** "، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠٦ – ١٠٧.
- لوجين محمد متولى عفيفى، " **الشائعات فى مواقع التواصل الإجتماعى وعلاقتها بالإتجاهات السياسية لدى الشباب المصرى** "، بحث مُقدم للحصول على درجة الماجستير فى الإعلام، كلية الإعلام، قسم إذاعة وتليفزيون، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٨٢ – ٨٣.

(٢) د/ ليلى أحمد جرار، " **الفيسبوك والشباب العربى** "، مكتبة الفلاح، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٧.

- أن كشف الشائعات يَعتمد على إيجابية المواطنين.
- أن أمثلة الشائعات بالتقرير تَمُس الأمن القومى سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو دينية الطابع.
- أن إسلوب التَفاعُل مع تلك الجهة يحتوىَ على رقم هاتف أرضى وبريد إلكترونى، الأمر الذى يحتاج إلى التوسُع فى أساليب التَفاعُل لمواجهة سُرعة إنتشار الشائعات، حيث يُمكن إنشاء صفحة على مواقع التَواصُل الإجتماعى تَحت إشراف مركز المعلومات ودَعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء.

المؤتمرات والندوات:

على الأجهزة الرسمية التي تحارب الشائعة أن توجه رجال الفكر والأدب وأصحاب الرأي الدعوات للمؤتمرات والندوات للاتصال بالمواطنين مباشرة وذلك لتفسير وتوضيح ما غمُض من الأمور الهامة؛ وذلك لتمكينها من محاربة الشائعة وعدم الاندفاع وراءها وهنا يجب أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة لأنها تساعد على استقطاب وضمان حسن تصرفها في الأمور التي تمس حياة الشعوب.

رابعاً: المسئولية الجنائية عن الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي[١]:

(أ): يقصد بالمسئولية الجنائية:

إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها. وتتعلق هذه المسئولية بفاعل أخل بما خُوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، وتعتبر الأهلية الجنائية شرط في التكليف، **وترتكز المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسيين**، وهي[٢]:

- **القدرة على الإدراك:** ويستخدم الإدراك للدلالة على عقل الفرد ذاته، بمعنى القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها من الناحية الاجتماعية العادية، وليس من وجهة القانون الجنائي، إذ لا يُعذر الشخص بجهله بالقانون الجنائي.

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح: القانون في مواجهة الشائعات، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دار الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٢ن الإمارات، ٢٠١٥، ص١٨٩.

– محمد محمد سيد أحمد عامر: **المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي**، بحث قُدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي– التطبيقات والإشكاليات لمنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية خلال الفترة من ١٠–١١ مارس ٢٠١٥، ص٢٠.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، السعودية، ١٩٩٥، ص٤٣٩ وما بعدها.

- **القدرة على الاختيار**: وهي قدرة المُكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها وتأسيساً على ذلك، فإن الفرد يُعد مسئولاً مسؤولية جنائية عن الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، متى أخل بما خوطب به من تكليف جنائي يُلزمه بعدم الإصابة، وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية وهي القدرة على الإدراك والقدرة على الاختيار.
- الشائعة في القانون الجنائي:

يمكن معاقبة ترويج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي، سواء نصوص وردت هذه النصوص في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام من زاويتين، الأولى: تعتبر الشائعة وفقاً لها، نشراً لأخبار كاذبة والثانية: تعتبر الشائعة وفقاً لها، قذفاً يُعاقب بعقوبة القذف المقررة قانوناً ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- تعتبر الشائعة أخبار كاذبة:

يمكن معاقبة نشر الشائعة بمقتضى **المادة ٢٧** من قانون الصحافة في فرنسا الصادر في سنة ١٨٨١ على أساس أن نشر ما يشاع بمثل جنحة نشر أخبار كاذبة، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط: النشر، عدم صحة المنشور، إمكانية تكدير السِلم العام وأخيراً توافر سوء النية.

وفي القانون المصري، يعاقب على ترويج الشائعات بالعقوبات المقررة في المادة ٨٠ من قانون العقوبات، كما يعاقب بمقتضى نصوص قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة (وأكثر من مجرد نشر أخبار كاذبة) [١].

واجه المشرع الإماراتي جريمة ترويج الشائعات في المادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وتنص الفقرة المذكورة من فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالحبس كل من أشاع عمداً أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[٢].

- تعتبر الشائعة قذفاً:

بجانب جُنحة نشر الأخبار الكاذبة، يمكن أن تُعاقب الشائعة أيضاً باعتبارها قذفاً وفقاً للمادة ٢٩ من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١، كذلك يعاقب قانون العقوبات المصري في

---

(١) مؤمن علي عطية أبو النجا: **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات– دراسة مقارنة بين التشريع** الوضعي **وفق الشريعة الإسلامية**، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٣، ص٤٠.

(٢) محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٠.

المادة ٣٠٢ وما بعدها، وتعاقب هذه النصوص كل من أسند لغيره مستخدماً وسيلة من وسائل العلانية المحددة قانوناً، وقائع لو صحت لاستوجبت معاقبة الفرد قانوناً أو تستوجب استهجانه واحتقاره لدى الأفراد "ويستوي في القذف المعاقب عليه أن يكون على سبيل القطع أو على سبيل الظن صريحاً أو ضمنياً عن طريق الاستعارة أو الكناية أو التلميح بسرد المعلومات الخاصة أو رأيه عن الغير على شكل خبر أو شائعة(١).

ويلاحظ من خلال السرد القانوني المقدم ما يلي(٢):

- تواجه هذه النصوص ما يُبنى على الإعتقاد في الشائعة العامة أو ما يستند على ما يُشاع أو غير ذلك من الصيغ المبهمة الأسلوب.
- بالنسبة لنية الفاعل فتُفترض سوء نية فاعل القذف، ولا يؤثر على ذلك البواعث الدافعة إلى نشر الشائعة، لذلك يمكن بسهولة عقاب الشخص الذي نشر الشائعة فلا يغير من ذلك إعتقاد مروج الشائعات صحة الأخبار المتداولة أو الشائعات المتداولة أو اتجاه نيته نحو إثارة الرأي العام وتوضيح حقيقة ما يحدث في المتجمع، ولا يغير من ذلك أيضاً انتشار الشائعة وعدم سبق تكذيبها، والثقة في أمانة المصدر المستقى منه المعلومات، وعدم وجود عداوة بين أو حتى معرفة سابقة بين مروج الشائعة والأشخاص المتضررة من جراء الشائعة(٣).

وتأسيساً على ذلك تعتبر الشائعة وقوتها في القانون أمراً يحتل حيزاً ضيقاً بالمقارنة بأضرار نشر الأكاذيب أو حتى نشر المعلومات الصحيحة التي يرغب أصحابها عدم نشرها. ومن هنا تكون غاية القانون ليس الاعتراف بالشائعة وترتيب آثار قانونية عليها كمصدر للحقوق، ولكنه يترتب عليها مسئولية مروجها وناشرها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يُقدم القانون الأدوات اللازمة لحماية المصالح الخاصة والعامة التي تمسها الشائعة، ويُعاقب من قام بنشرها دون أني فحصها ويتأكد منها وفي هذا الإطار يلجأ دائماً إلى نصوص القانون المدني (المادة ٩ من التقنين المدني الفرنسي والمادة ٥٠

---

(١) د. محمد ناجي ياقوت: الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٨٥، ص٣٤.

(2) J.M. Bruguiere, "Rumeur et responsabilite", p.78.

– د. محمد ناجي ياقوت: **الحق في السمعة**، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

(٣) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد: القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سبق ذكره، ص١٩٤.

من التقنين المدني المصري) وكذلك تظل القواعد العامة للمسئولية المدنية (المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي والمادة ١٦٣ مدني مصري) هي الأكثر فعالية في نطاق القانون الخاص في مكافحة عدم صحة المعلومة أو الضرر الناتج عنها.

والجدير بالذكر، لا يشترط في مروج الشائعة أن يكون صحفياً أوشخصاً عادياً فكل من يُروج الشائعة يخضع للقانون ويُعاقب عليها بموجب النصوص القانونية كما لا يُفرق القانون في حالة ترويج الشائعات من خلال وسائل الإعلام بين الصحافة التقليدية (صحافة مكتوبة –راديو – تليفزيون) وبين وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت – شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المستحدثة).

خامساً: المنهج الإسلامي ودوره في مواجهة الشائعات(1):

اهتمت الشريعة الإسلامية بتأهيل أفراد المجتمع على عدم المساهمة في ترويج الشائعات ومن الجوانب التي تساهم في مواجهة الشائعات(2).

التحذير من ترويج الشائعات: في قوله سبحانه وتعالى: (ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ) (النور: آية/١٥، ١٦) (3).

- **الاهتمام بدراسة وتحليل الأمور**: حيث طالب القرآن الكريم الذين ينشروا الشائعات عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفكير فيما يقولون ومراجعة أنفسهم حيث يقول سبحانه وتعالى (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ں ڻ ڻ ۀ) (سبأ: الآية/٤٣) (4).
- **التحقق من صحة الأمور**: يحرص المنهج الإسلامي على التحقق والتثبت في فهم الأمور ويقول سبحانه وتعالى: (ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ

(1) عبد الناصر محمد فايد علي: الشائعات: خطرها وطرق الحد من آثارها في ضوء الهدى النبوي، مجلة الآداب، العدد السابع، جامعة نمار، كلية الآداب اليمن، ٢٠١٨، ص١٠٣ وما بعدها.

(2) محمود يوسف محمد: المنهج الإسلامي في تربية المجتمع على مواجهة الشائعات، المجلة التربوية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيو ٢٠٠٨، ص١١٣ وما بعدها.

(3) سورة النور: الآية/١٥-١٦.

(4) سورة سبأ: الآية/٤٣.

ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ۉ ۉ □ □ □ □ □ □ □ □ □) (النساء: الآية/٩٤) [١]. حيث يحرص التشريع الإسلامي على التحقق من صحة ما يقال وذلك بالرجوع إلى مصادر المعلومات الأساسية إعمالاً لمبدأ الشفافية في عرض البيانات والمعلومات.

التأني في إصدار الأحكام وعدم التسرع: يحرص التشريع الإسلامي على عدم التسرع في الحكام على الأفراد إلا بعد التأكد حتى يكون الحكم صائباً من خلال قوله سبحانه وتعالى (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک) (الحجرات: الآية/٦-٧) [٢].

- **جزاء من يروج للشائعات:** وضع المنهج الإسلامي عقوبة لمن ينشر الشائعات في المجتمع ويروج لها. من خلال قوله سبحانه وتعالى: (ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ) (الأحزاب الآية/٥٨) [٣].

---

(١) سورة النساء: الآية/٩٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية/٦-٧.

(٣) سورة الأحزاب الآية/٥٨.

القسم الثالث

الجرائم المعلوماتية:

أدى التطور التقني والعلمي الحديث إلى استحداث أساليب جديدة في ارتكاب الجرائم، وتطويع المخترعات العلمية الحديثة لخدمة الأهداف الإجرامية، و عجز أجهزة العدالة عن ملاحقة هذه الجرائم المعلوماتية.

وهذا الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية نتج عن عدم تجاوب القانون مع الاحتياجات التي تولدها متغيرات العصر والتقنيات الحديثة، والقانون الجنائي لا يتطور بنفس سرعة تطور التكنولوجيا الحديثة.

أولاً: تعريف الجرائم المعلوماتية:

١- **تدور المجموعة الأولى** من تعريفات الجرائم المعلوماتية حول المعرفة بوسيلة أو تقنية ارتكاب الجريمة[١]:

- حيث يعرفها البعض بأنها: فعل إجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية.
- وعرفها بعض الفقهاء بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب.
- وعرفها البعض بأنها: " كل جريمة يكون متطلبا لارتكابها أن يتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنيات الحاسوب.

٢- **وتدور المجموعة الثانية** من تعريفات الجرائم المعلوماتية حول موضوع الجريمة المعلوماتية[٢]:

([١]) راجع في هذا السياق:

- Catala, Ebauche dune theorie de linformation, D 1984, P. 91.
- أ.د عمر الفاروق الحسيني: "**المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى** وأبعادها الدولية"، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٩.
- د. هشام محمد فريد رستم: "**قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**"، ١٩٩٢، ص ٣٢.

([٢]) راجع في هذا السياق:

- Michael Alexander, Computer celme: Ugly Secret for business, Computer world, Vol. XXIV, No. 11, March 21, 1990.
- أحمد محمود مصطفى: "**جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري**"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. محمد سامي الشوا: "**ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**"، مرجع سابق، ص ٧.
- O.C.D.E. Reunion de Paris, Mars 1983.
- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: "**الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٢٠-٢٢١.

- حيث عرفها البعض بأنها: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الحصول على المعلومات المخزنة داخل الحاسوب.
- وعرفها بعض الفقهاء بأنها: " سلوك يرتكب عن علم وإهمال مما يتسبب عنه تداخل أو تشويش الحاسوبات وشبكاتها.
- وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [OCDE الجريمة المعلوماتية: Le delit informatique بأنها: " كل فعل من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ناتج عن تدخل التقنيات المعلوماتية ".

المجرم المعلوماتي Le delinquant Informatique

يرتبط الإجرام المعلوماتي ارتباطاً وثيقاً بشخصية المجرم ودوافعه وهو لا يتميز بالضرورة بالميول الإجرامية، فقد يكون شخص حسن النية ولا يقصد ارتكاب عمل إجرامي. وتتميز شخصية المجرم المعلوماتي بالتقدم في مجال استخدام الحاسوب ويكون عادة على درجة علمية وثقافية عالية ومن ذوي المهارات التقنية العالية، والموظفين ذوي الياقات البيضاء. والمجرم المعلوماتي أو الهاكر Hacker يقصد به مخترق شبكات الحاسوب.

ثانياً: السمات المميزة للمجرم المعلوماتي: Le délinquant Informatique

والمجرم المعلوماتي ذو مهارات تقنية عالية وذكاء غير عادي يُمكنّه من الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على تعديل البرامج وارتكاب الجرائم، والخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية. ويتميز كذلك بالنزعة الإجرامية لتأثره بعوامل نفسسية، وتمتعه بالمهارات العلمية والتكنولوجية، والميل إلى تقليد الغير في المهارات الفنية[1].

- أ.د. أحمد خليفة الملط: "**الجرائم المعلوماتية**"، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٨٩- ٩٧.
- د. أيمن عبدالله فكري: "**جرائم المعلومات**"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي: "**مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي** والإنترنت"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١٢٦.
- د. نبيل عبدالمنعم جاد: "**أسس التحقيق والبحث الجنائي العملية**"، ندورة "المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية"، دبي ٢٠٠٥، ص ١٢٦.
- محمد الامين البشري: "**التحقق في الجرائم المستحدثة**"، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ٨٨.

(1) راجع في هذا السياق:

- د. هدى حامد قشقوش: "**جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات**"، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

● الأنماط المختلفة لشخصية المجرم المعلوماتي:

يمكن تصنيف مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى:

١- صغار نوابغ المعلوماتية:

وهي المجموعات التي تميل للتحدي الفكري من المراهقين القادرين على اقتحام كافة الأنظمة المعلوماتية.

٢- القراصنة من المتطفلين Hackers والمخترقين Crackers (١):

والهاكرز Hackers هم متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم وشبكات المعلومات وليس لديهم دوافع تخريبية.

أما الكريكرز Crackers فلديهم ميول إجرامية ودوافع تخريبية.

٣- الهواة والمبتدؤون:

- د. جميل عبدالباقي الصغير: "**القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**"، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١٥.
- Yves Bismuth, Climinalite informatique a la recherché dune harmonization legislative, typologie, et incriminations, expertises, 1988, No. III, P.376.
- د. هشام محمد فريد رستم: "**قانون العقوبات: مخاطر تقنية المعلومات**"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
- د. هدى حامد قشقوش: "**جرائم الحاسب الإلكتروني** في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. نائلة محمد فريد قزورة: "**جرائم الحاسب الاقتصادية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠٥.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي: "**الأحداث والإنترنت**"، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٧.
- د. خالد أبو الفتوح فضاله: "**مدخلم إلى فيروسات الحاسب**"، دار الراتب الجامعية، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣١.
- Hackers Crakers and computer Break-Ins. http://psy.ucsd.edu/psynet/security/hackers.html.

(١) راجع في هذا السياق:

- Computer Hackers: Tommorrow Terroists. News dynamics. News for and about member of the American Society for industrial security, 1990, P. 7.
- David Icove& William Vonstroch: Op, Cit, P. 63.
- J. Sloan Irving: The Computer and the Law, Comiled and edited, Occan, Publications, Inc, N.Y. 1984, P. 26.
- د. محمد سامي الشوا: "**ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٢٠.

وهي الفئات التي تتميز بخطورتها في ارتكاب الجرائم عن غير قصد وذلك لعدم الدراية والخبرة في استخدام الحاسبات الآلية مما يؤدي إلى إتلاف معلومات قد لا يمكن استرجاعها.

٤- المجرمون المحترفون:

وهي أخطر الفئات التي ترتكب تلك الجرائم فلديهم ارتكاب الفعل الإجرامي. وهم على درجة عالية من المهارة والرغبة في الحصول على فائدة مادية أو معنوية. وهم من ذوي الياقات البيضاء الذين يقومون بارتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال باستخدام شبكات الحاسب الآلي في **تحويل والحصول** على مبالغ مالية، والذين يقومون بجرائم التجسس، إلى جانب الجماعات الإرهابية التي تستخدم شبكات ونظم المعلومات في تلقي الأوامر من الجهات الخارجية.

ثالثاً: تصنيف الجرائم المعلوماتية(١):

من التصنيفات الشهيرة في الفقه المقارن لجرائم المعلوماتية:

أ- جرائم الحاسوب الاقتصادية وتشمل:

١- الاحتيال المعلوماتي Computer Fraude

٢- التجسس المعلوماتي في قطاع الأعمال Computer Espionage

٣- قرصنة برامج الحاسوب Software Piracy

٤- الإتلاف المعلوماتي Computer Sabotage

٥- جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسوب.

٦- سرقة الخدمات: .Theft of Services

٧- الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسوب في إخفاء تلاعب مديري المؤسسات المالية.

ب- الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة:

١- باستخدام بيانات شخصية غير صحيحة.

٢- جمع وتخزين بيانات صحيحة على نحو غير مشروع

٣- الإنشاء غير المشروع وإساءة استخدام البيانات الشخصية.

٤- مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات.

ج-الجرائم المعلوماتية التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد:

---

(١) راجع في هذا السياق:

- Ulrich Sieber, The international handbook on computer crime.
- د. رشدي محمد على محمد عيد: "**الحماية الجنائية للمعلومات** على شبكة الإنترنت"، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٥.
- Commission Nationale de linformatique: Les Libertes et linformatique, Vingt Deliberations Commentees, 1998, P.P 55-62.
- Xavier le Cherf: Lutte la criminalite: Le Project de Convention du conseil de LEurope Sur la cybercriminalite.

- معلومات تتعلق بالأمن القومي.
- الجرائم المعلوماتية التي تهدد السلامة الشخصية للأفراد.

رابعاً: الاتجاهات الدولية في مجال المواجهة التشريعية للجرائم المعلوماتية:

وفي ظل التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجرائم من دولة لأخرى **من السهولة بمكان.** وتعرف الجريمة بذلك بالجريمة المنظمة نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول. ولذلك قامت الدول حرصاً منها على احترام الخصوصية للأشخاص ومواجهة الجرائم بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة. هذا بجانب الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية [1].

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي:**

١- ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.

٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا) ١٩٩٠ **[بشان الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر].**

٣- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات بالبرازيل ١٩٩٤ بشان جرائم الكمبيوتر والجرائم المعلوماتية.

- **التطور في مجال الاتفاقيات المتعلقة بالإجرام المعلوماتي (اتفاقية بودابست): Convention Sur La Cyber Criminalite , Budapest:**

جاءت هذه الاتفاقية في ظل حرص المجلس الأوروبي للإجرام المعلوماتي و الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات والمواجهة التغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية. وقد وقعت هذه الاتفاقية في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١.

وتعتبر هذه المعاهدة الأداة القانونية الأولى الملزمة لأطرافها في إطار استخدام شبكة الإنترنت والتي تهدف لمواجهة الجرائم المعلوماتية التي انتقلت من مرحلة التسلل البريئة إلى الاحتيال والاختلاس والتخريب والإتلاف وغيرها من الجرائم الأخرى. وتلزم المواد (٢-١٣) من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات لتجريم عدة جرائم في مجال جرائم التقنية هي[2]:

١- الدخول غير القانوني المتعمد إلى أي نظام كمبيوتر.

([1]) أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان: "**الاحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية**"، رسالة ماجستير غر منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١.

([2]) هلالي عبداللاه أحمد: "الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية" (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٠.

٢- التدخل المتعمد في المعطيات بتدميرها أو إفسادها أو تشويشها أو تعديلها. غير القانوني المتعمد بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة.

٣- الاعتراض غير القانوني المعتمد بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة.

٤- التدخل المتعمد في الأنظمة لتعطيل أداء وعمل الأنظمة.

٥- إساءة استخدام الأجهزة.

٦- التزوير المتعمد باستخدام الكمبيوتر بإدخال أو حذف أو إخفاء بيانات الكمبيوتر.

٧- الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر على نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته.

٨- الجرائم المرتبطة بحق المؤلف.

- **موقف الهيئات الدولية من الحماية الجنائية للمعلومات:**

تفرض الطبيعة الخاصة بالجرائم المعلوماتية وجود تعاون دولي من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية لوجود شبكات الاتصال التي تربط بين الدول، وقد أصدرت بعض الهيئات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " OECD " بعض التوصيات لمكافحة التهديد المعلوماتي للخصوصية منها[١].

- الحصول على البيانات الشخصية من مصادر مشروعة مع تحديدها Collection. Limitation
- يجب أن تكون البيانات صحيحة ومتفقة مع الغرض الذي جمعت من أجله وحديثة Data Quality
- تحديد الغرض الذي جمعت من أجله Purpose Specification
- مراعاة القواعد الشكلية، أي إجراءات الأمان للحيلولة دون إساءة استخدام البيانات الشخصية Security Safeguards [٢].

ومن أهم توصيات منظمة OECD من أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن الجريمة المعلوماتية هي:

١- تسهيل التبادل المعلوماتي بين الدول فيما يتعلق بمفهوم الجريمة المعلوماتية وحجمها

٢- التعرف على سياسة كل دولة على حدة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية

([1]) OECD, Guide Lines on the Protection of Privacy and Transporter F;ows of Personnel Data, 1980.

([٢]) وهي النمسا وبلجيكا وكندا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والنرويج والبرتغال والسويد والمملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

راجع:

- د. أحمد محمود مصطفى: "**جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصرى**"، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٣- محاولة الوصول إلى فهم مشترك لمفهوم الجريمة المعلوماتية وكيفية مواجهة القانون لها.

كما أصدر المجلس الأوروبي توصياته لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات بضرورة حماية الحقوق الأساسية وحرمة الحياة الخاصة في مجال معالجة البيانات الشخصية.

خامساً: الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة:

في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، باتت الحاجة ضرورية لاستحداث قواعد قانونية لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات والمواجهة الجرائم المعلوماتية.

والحماية الجنائية للمعلومات يجب أن تستند على منطق التعامل التشريعي في إطار قانون المعلوماتية، بحيث يلتزم المشرع باستيعاب المعلوماتية بشكلها التقني أي تكنولوجيا المعلومات ذات الارتباط الكامل بالاتصالات. والحماية الجنائية للمعلومات لا تكون في حماية ملكيتها فقط ولكن أيضا في إدارتها والسيطرة عليها La gestion et le control..

- الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة:

أثارت جرائم تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات في كل أنظمته القانونية، نظرا لتزايد قيمة المعلومات في كافة المجتمعات والدول.

هذا وهناك عدة اتجاهات مختلفة للحماية الجنائية للمعلومات في التشريعات المقارنة يمكن إيجازها فيما يلي:

- **<u>الاتجاه الأول:</u>** يرى إصدار قوانين خاصة يعاقب فيها على الجرائم الإلكترونية أو الرقمية بكافة صورها، وتقترن هذه الخطة في تجريم هذه الأفعال بإصدار تشريعات تنص على صورة معينة من المعاملات الإلكترونية مثل السجلات والتوقيع الإلكتروني ومن أمثلة هذه التشريعات تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.
- **<u>والاتجاه الثاني:</u>** يرى تعديل التشريعات العامة حتى تستوعب الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية أو الرقمية، مع إصدار قوانين خاصة ببعض الموضوعات مثل التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الفرنسي.
- **<u>والاتجاه الثالث:</u>** هو الذي لم يقرض بعد تجريماً خاصا للجرائم المعلوماتية والإلكترونية- عليها في التشريعات المختلفة ومن أهمها قانون العقوبات، غير أنه يقصر الحماية الجنائية على بعض صور المعاملات الإلكترونية ومن أمثلة هذا الاتجاه غالبية تشريعات الدول العربية

ويمكن توضيح أهم الأمثلة كما يلي:

- **الاتجاه الأول: ومثال له تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية:**

- **اعتبر المشرع الأمريكي جرائم** الكمبيوتر والجرائم الملحقة بها من الجرائم الاتحادية منذ قانون سنة ١٩٨٤ بشأن تجريم الاتصال غير المرخص به، والغش وإساءة استعمال الكمبيوتر Counterfeit Access Device and Computer Fraud and Abuse Law " "، وتزايدت نصوص هذا التشريع وتوسعت أحكامه لمواجهة الصور المتحدثة من جرائم الكمبيوتر. ومع تزايد استخدام الكمبيوتر وتطور تقنياته ظهرت نماذج جديدة من السلوك الضار أدت إلى تطور التشريع على نحو مواز لها، فصدرت عدة تعديلات منها قانون إساءة استعمال الكمبيوتر لسنة ١٩٩٤ Computer Abuse Amendment Act of ". 1994 "
- **كما أصدر المشرع الأمريكي** في ٣٠ يونيه سنة ٢٠٠٠ قانون اتحادية اللتوقيع الإلكتروني العالمي والتجارة الوطنية Electronic Signatures in Global and National " " (Commerce Act (E- Sign Law أجاز بموجبه قبول و استخدام التوقيع و السجلات الإلكترونية في التعاملات التجارية الدولية وبين الولايات، وقد أبقى هذا القانون الاتحادي على كافة التشريعات الصادرة من الولايات للتوقيع والسجلات الإلكترونية.
- **وأصدرت العديد من الولايات** الأمريكية تشريعات تتضمن وضع تنظيم للسجلات والتوقيع الإلكتروني، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون المعاملات الإلكترونية الموحد " Uniform Electronic Transaction Act (UETA) " الذي أصدرته ولاية كاليفورنيا في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٩[١].

([١]) راجع في هذا السياق:

- د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: "**الإثبات العالمي لجرام تزييف وتزوير المحررات التقليدية** والإلكترونية– رسالة دكتوراه غير منشورة– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠١٠– ص ٤٧–٤٩.
- RASKIN (Xan)/ SCHALDACH- PAVIA (Jeannic): Computer crimes, American Criminal Law Review٧, 1996, Vol. 33, P. 544.
- New Law Makes E- Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as nose on paper, (2002) ; Report to the Governor and Legislature on New Yor Stat ' s Electronic Signatures and Records Act, P. 11.
- GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy): Electronic signatures Understanding FDA ' s Electronic Records and Signature Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine, May 1999. Look at:
http:// www. devicellnk. com/ plipAds, New/
adclick. php ? source = http:// www. devleelink. com/ mndali/ archive/ 99/ 05/ 009. html

- وتعد كاليفورنيا أول ولاية نصر فنون التعاقدات الإلكترونية سنة ٢٠٠٢
- (Electronic Contracting Law 2002)
- http://articles.corporate.findlaw.com//computerstechnologylaw_1_72.html.

- **والاتجاه الثاني: ومن أمثلته التشريع الفرنسي:**

نص المشرع الفرنسي على تجريم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات، وذلك بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات. ومن ضمن الجرائم التي تضمنها هذا الفصل إدخال أو سح أو تغيير معلومات بطرق الغش (المادة ٣٢٣- ٣). كما نص المشرع الفرنسي على تجريم عدة أفعال تقع ضد المصالح العليا للدولة وذلك إذا انصبت على المعلومات أو البيانات التي تم معالجتها إلكترونياً، وإلى جوار هذه النصوص الخاصة الواردة في قانون العقوبات فإن المشرع الفرنسي قد نص على بعض الجوانب المتصلة بالمحرر الإلكتروني: وقانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، ولائحته الصادرة في ٣٠ مارس ٢٠٠١. والذي أقر فيه المشرع الفرنسي الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني ووضع له الضوابط التي تكفل صحته. ويعتبر التشريع الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني استجابة التوجيهات الأمم المتحدة بضرورة إصدار تشريعات وطنية تنظم التجارة الإلكترونية وتعترف بحجية التوقيع الإلكتروني [١]".

- **الاتجاه الثالث: ومن أمثلته التشريع المصري:** لم يصدر المشرع المصري حتى الوقت الراهن قانونا شاملا يوفر الحماية الجنائية للمعلومات. وهناك مشروع قانون التنظيم التجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠١ إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن. وجاءت معالجة الأمر من خلال معالجات جزئية وهي تدل على اعتداد المشرع المصري بتجريم الجرائم المعلوماتية، ومن أهم تلك التشريعات ما يلي:

١- القانون رقم **١٤٣ لسنة ١٩٩٤** بشان الأحوال المدنية:

([١]) راجع في هذا السياق

- د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: "**الاثبات الطمي لجرائم تزييف وتزوير** المحررات التقليدية والإلكترونية- رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠١٠- ص ٤٧-٤٩.
- Report to the Governor and Legislature on New York State ' s Electronic Signatures and Records Aet, P, 2.
- Saul, Ewing, and Remick: Governor Ridgs Signs Pennsylvania Electronic Transactions Act ،http:// corporate. findlaw. com/ governmentlaw _ 3 _ 8. html
- An Aet Concerning the Connecticut Uniform Electronic Transactions- Bill No. 561 February Session, 2002
- LECLERCO (Jean]: Preuve cel signature electroniques: De la loi du 13 Marson au deeret du 30 Mars 2001

و تناول فيه المشرع المصري السجلات والدفاتر الإلكترونية، وعاقب على تجريم الأفعال الماسة بها، واعتبر التزوير الحاصل فيها بمثابة التزوير الحادث في المحررات الرسمية المنصوص عليه في قانون العقوبات

٢- قانون رقم **٨٢ لسنة ٢٠٠٢** لحماية حقوق الملكية الفكرية:

وتتمتع بحماية هذا القانون برامج الحاسب الآلي وحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبرامج الحاسب الالي.

٣- قانون رقم **١٥ لسنة ٢٠٠٤** بشان تنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات:

وعلى الرغم من كون هذا القانون لم يقدم معالجة شاملة للمعاملات الإلكترونية لكنه بعد أول تشريع مصري يتعلق مباشرة بتنظيم المعاملات الإلكترونية، حيث أضفى هذا القانون المشروعية على استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المعلومات والمستندات إسهاماً منه في إضفاء الموثوقية على تلك المعاملات، ومنح حجية قانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في الإثبات.

- **موقف النظام القانوني في التشريعات العربية:**

لم تخضع معظم قوانين العقوبات العربية إلى أي تعديل يتيح تجريم مختلف صور جرائم المعلومات، أو يتيح المساواة بين المعلومات وبين الأشياء المادية الصالحة كمحل لجرائم الاعتداء على الأموال، كالمساواة ما بين التزوير في الوثيقة الإلكترونية و المحرر المادي، ولهذا تبقى جرائم المعلومات خارج نطاق التجريم في النظام القانوني العربي لانتفاء النص عليها[١].

وتخلو معظم الدول العربية من أي قانون خاص لتجريم جرائم المعلومات بالمعنى والمستوى القانوني المقرر في التشريعات المقارنة.

ولا يوجد تشريع متكامل في حقل الخصوصية في أي من الدول العربية، باستثناء الإمارات والأردن، وبالتالي تظل البيانات المتعلقة بالأشخاص والحياة الخاصة دونما تنظيم كافي ودونما حماية كافية رغم الحاجة الملحة إلى ضبط استخدام ومعالجة ونقل البيانات الشخصية في البيئة الرقمية. وباستثناء التعديل الذي حصل على قانون البيانات الأردني ومشروع تعديل قانون

---

(١) راجع في هذا السياق:

- د. أحمد محمود مصطفى: "**جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري**"- مرجع سابق- ص ٢١٩
- د. يونس عرب: "**التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**"- ورقة عمل مقدمة أمام- الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي بدمشق.
- د. يونس عرب: "**جرائم الكمبيوتر** والإنترنت المعني والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية"، ٢٠٠٤

أصول المحاكمات اللبناني، لم تشهد قوانين الإثبات العربية تعديلات في حقل حُجية مستخرجات الكمبيوتر والمواد الإلكترونية في النزاعات الحقوقية و التجارية[١]

ففي ميدان التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، أقرت الأردن والإمارات وتونس وفلسطين والبحرين ومصر تشريعات عالجت موضوع التجارة الإلكترونية، وتكاد تتفق جميعاً في بنائها الذي يعتمد على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة اليونسترال الجنة قانون التجارة في الأمم المتحدة) عام ١٩٩٦[٢].

ومع ذلك، وحتى في هذه الدول التي وضعت هذه التشريعات، فإن الفراغ التشريعي لا ايزال قائما، فليس ثمة تنظيم السلطات توثيق المعاملات الإلكترونية، وليس ثمة تشريعات للمعايير الأمنية أو المعايير القياسية لخدمات التقنية، وليس ثمة حسم لكثير من المشكلات الرئيسية في ميدان التجارة الإلكترونية، كمسائل الضرائب على الإنترنت ومسائل الخصوصية و غيرها [٣]"

وفي ١٤ سبتمبر عام ٢٠٠٢ صدر قانون البحرين والخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية[٤]، والقانون الفلسطيني عام ٢٠٠٣ [٥]، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي[٦]و قانون دولة الإمارات العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية[٧]. وصدر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يشمل ٢٩ مادة تجرم وتعاقب بالسجن والغرامة كل فعل من شأنه اختراق أمن النظم وشبكات المعلومات والدخول غير المصرح به وتزوير المستندات وتعطيل وإتلاف المعلومات أو مسح وحذف وتعديل البرامج والبيانات أو إتلاف الفحوصات الطبية أو التصت والتجسس على شبكة المعلومات والتهديد وابتزاز الأشخاص واختلاس الأموال والحصول على أموال الغير بغير حق وغسل الأموال أو المساس بالآداب العامة أو الإساءة إلى المقدسات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والاتجار في الأشخاص والمخدرات عبر الشبكات و الإخلال بالآداب العامة و إفشاء معلومات تتعلق بالأمن القومي.

---

(١) د. أحمد محمود مصطفي: "**جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري**"- مرجع سابق- ص ٢٢٠

(2) http:// www. arblaws. com/ board/ archive/ index. php/ t- 3741. html

(٣) د. هشام محمد فريد رستم: مرجع سابق- ص ١٢١

(4) http:// www. arab- law. com/ show _ similar. aspx ? id = 76

(5) http:// khateeb. get g00. net/ montada- f10/ topic- t425. html

(6) http:// www. arab- elaw. com/ show _ slmnilar. aspx ? id = 70

(7) http:// www. openarab. neUlaws/ 2006/ law 8. shtml-

الخاتمة

يتضح من خلال ما تم إستعراضه في البحث بأن **الشائعة الإلكترونية** ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المعلوماتية حيث ينتج عنهما آثار سلبية سواء تضر بالمجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو انتهاك الحقوق والحريات من خلال شبكة الإنترنت وكذلك انتهاك نظام الحماية السرية حيث أصبح العمل الإجرامي يعتمد على الوسائل العلمية والتكنولوجية، مما أوجد فراغاً تشريعياً يستلزم تدخل المشرع للتصدي لهذه المخاطر على غرار اهتمام التشريعات الدولية بهذا الأمر لذلك يتطلب توفير **الأطر التشريعية** الكفيلة بقمع هذه الجرائم مع تطوير وتأصيل **نظام الإثبات الرقمي أو الإلكتروني** أو المعلوماتي في المحررات الإلكترونية لجرائم التزييف والتزوير وكذلك **ترويج الشائعات** من خلال توفير الكوادر المدربة والمؤهلة على استخدام الوسائط الإلكترونية التي حقق الحماية الجنائية **لمواجهة مخاطر شبكة المعلومات الدولية.**

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- تعد الشائعات الإلكترونية من أخطر وسائل الحرب النفسية على المجتمعات مع تطور وسائل الاتصال.
- يؤدي إنتشار الشائعات إلى إنهيار الدولة سياسياً واقتصادياً وتعطيل مسيرة التنمية في معظم القطاعات الإنتاجية.
- تهدف ترويج الشائعة إثارة الفتن واضطراب الأمن والاستقرار في المجتمعات.
- تعد وسائل الإعلام الحديث أكثر نشراً للشائعة بتأثيراتها المختلفة.
- التقدم التقني المعلوماتي أوجد فراغاً تشريعياً لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية وقائية تُستخدم كافة وسائل الإعلام من أجل توعية المواطنين بمفهوم الشائعات والمخاطر الناجمة عنها.
- التصدي للأزمات باعتبارها مدخلاً للشائعات، ويتم التصدي من خلال تأسيس مركز للشائعات ويكون مهامه كيفية تحليل الإشاعات والرد عليها، وتقديم معلومات دقيقة عن الموقف الذي بنى نتيجة للشائعات.
- وجوب التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة لمكافحة الشائعة بكافة صورها.
- وضع الأطر التشريعية وإصدار القوانين التي تعمل على مكافحة الشائعة بكافة أشكالها.

- إتخاذ وإعمال مبدأ الشفافية في إمداد أفراد المجتمع بالمعلومات الصحيحة بعيداً عن المُزايدات ومواجهة الشائعات.
- إعداد الكوادر المدربة والمؤهلة في جميع المجالات تكون مهامها دراسة الشائعات واكتشاف مصدرها وكيفية مواجهتها.
- الاهتمام من قِبَل الأزهر الشريف بحيث ينبثق عنه لجان توعوية وإرشادية في جميع وسائل الإعلام المختلفة.
- إرساء ثقافة الوعي بمخاطر الشائعة وكيفية مواجهتها من الناحية الشرعية.
- ضرورة وجود رقابة خاصة على المؤسسات التي تقوم عملها على وسائل التواصل الاجتماعي.
- التوعية الشرعية والقانونية والإعلامية ببيان الجهات المختصة بمنازعات وجرائم الشائعات التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة أن تُتخذ القوانين والأنظمة تدابير وإجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع ترويج وتداول الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة تأكيد أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي على شبكة الإنترنت
- التأكيد على أهمية توفير الأمن الكافي لشبكة الإنترنت وحماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان والحريات.
- ضرورة إدراك مدى خطورة الجرائم المعلوماتية وأثرها على التجارة الإلكترونية.

المراجع

أولاً : الكتب :-

١- إبراهيم أحمد أبو عرقوب : " **سيكولوجية الإشاعة** " ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٤.

٢- أحمد خليفة الملط : " **الجرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة** " ، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٣- إنتصار موسى دعاك : " **الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام- دراسة ميدانية على عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان** " ، المؤلف، السعودية، ٢٠١٨.

٤- أندرسون، جيمس: " **صنع السياسة العامة** " ، ترجمة عابر الكبيس، جامعة هيوستن-تكساس، عمان، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩.

٥- تيسير أبو عرجة : " **دراسات في الصحافة والإعلام** " ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٦- جميل عبدالباقي الصغير : " **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة** " ، الكتاب الأول ، " **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي** " ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٧- حسنين شفيق : " **نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي** " ، دار فكر وفن للطباعة، القاهرة، ٢٠١٤.

٨- خالد أبو الفتوح فضاله : " **مدخل الى فيروسات الحاسب** " ، دار الراتب الجامعية، لبنان، بيروت، ١٩٩٤.

٩- سيد سلمة الخميسى ، " **الضبط الإجتماعى فى المجتمع العربى من منظور تربوى** " ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

١٠- عبد الفتاح مصطفى الصيفي : " **الأحكام العامة للنظام الجزائي** " ، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، السعودية، ١٩٩٥.

١١- عبدالفتاح بيومي حجازي : " **الأحداث والإنترنت** " ، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢- عبدالفتاح بيومي حجازي : " **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت** " ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧.

١٣- على الدرورة ، " **الإشاعة وسلبياتها فى المُجتمع** " ، دار الأصداف، أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

١٤- عمر الفاروق الحسيني : " **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية** " ، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

١٥- عمر محمد أبو بكر بن يونس : " **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت** " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦- كامل عويضة : " **علم نفس الشائعة** " ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٧- ليلى أحمد جرار ، " **الفيسبوك والشباب العربى** " ، مكتبة الفلاح، عمان، ٢٠١٢.

١٨- مجدي الداغر : " **اتجاهات الجمهور نحو تأثيرات الإعلام الجديد على التحولات السياسية في مصر وإنعكاساتها على الأزمات الإقتصادية أثناء ثورة يوليو وما بعدها- دراسة ميدانية** " ، المؤلف ٢٠١٧.

١٩- محمد الامين البشري : " **التحقق في الجرائم المستحدثة** " ، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤.
٢٠- محمد سامي الشوا : " **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات** " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢١- محمد ناجي ياقوت : " **الحق في السمعة** " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٨٥.
٢٢- محمد هشام أبو الفتوح : " **الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى** " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٣- مؤمن علي عطية أبو النجا : " **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات- دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفق الشريعة الإسلامية** " ، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٣.
٢٤- ميلود سفاري ، حاتم صيد ، مراد زعيمي : " **الإشاعة والرأي العام: مخبر اجتماع الاتصال** " ، جامعة منتوري، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٥- هاني الكايد : " **الإشاعة : المفاهيم والأهداف والأخطار** " ، دار الراية، عمان، فبراير، ٢٠٠٩.
٢٦- هباس بن رجاء الحربى ، " **الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات** " ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٢٧- هدى حامد قشقوش : " **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن** " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٨- هشام محمد فريد رستم : " **قانون العقوبات: مخاطر تقنية المعلومات** " ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
٢٩- هلالي عبداللاه أحمد : " **الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١** " ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٠- يونس عرب : " **جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعني والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية** " ، ٢٠٠٤.

ثانياً : الرسائل العلمية :-

١- أحمد محمود مصطفى : " **جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري : دراسة مقارنة** " ، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥.
٢- أميرة إبراهيم أحمد : " **الإشاعة لدى طلبة الجامعة: دراسة اجتماعية نفسية لمضمون الشائعات المنتشرة لدى طلبة جامعة دمشق** " ، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم النفسية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨.
٣- أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان : " **الاحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية** " ، رسالة ماجستير غر منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٤- أيمن عبدالله فكري : " **جرائم المعلومات : دراسة مقارنة** " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.
٥- خلف جمال يوسف : " **إعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الإشاعة وأثرها على التنمية** السياسية في **الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجاً)** " ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

٦- رائد بن حزام الكرناف : " **تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية- تويتر نموذجاً** " ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الدراسات الاستراتيجية، السعودية، ٢٠١٤.

٧- عبد الناصر محمد محمود فرغلي : " **الإثبات العالمي لجرام تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية** " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠١٠.

٨- لوجين محمد متولى عفيفى ، " **الشائعات فى مواقع التواصل الإجتماعى وعلاقتها بالإتجاهات السياسية لدى الشباب المصرى** " ، بحث مُقدم للحصول على درجة الماجستير فى الإعلام، كلية الإعلام، قسم إذاعة وتليفزيون، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧.

٩- نائلة محمد فريد قزورة : " **جرائم الحاسب الاقتصادية** " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً : الدوريات والمجلات والندوات والمُنتديات والمراكز والتقارير :-

١- إبراهيم أحمد عرقوب : " **قراءات سياسية-سيكولوجية الإشاعات** " ، مركز دراسات الإسلام والعالم، المجلد الخامس، العدد الثاني، الخرطوم، السودان، ١٩٩٥.

٢- إبراهيم محمد خضر : " **دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات** " ، حول ندوة " **الشائعة والحرب النفسية** " ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية،١٩٩٠.

٣- رضا عبد الواحد أمين : " **مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات : النار والهشيم (المعالجات والحلول)** " ، حول مؤتمر : " **ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام** " ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وذلك يومي ٢٢-٢٣. نوفمبر، السعودية، ٢٠١٦ .

٤- زياد عقل ، " **حرية تداول المعلومات في مصر : الأطر الدستورية والتشريعية** " ، مجلة الديمقراطية، المجلد (١٦)، العدد (٦٣)، القاهرة، وكالة الأهرام، ٢٠١٦.

٥- سامي محمد هاشم : " **الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات** " ، ندوة " **الشائعات في عصر المعلومات** " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ٢٠٠٣.

٦- شريف على حماد ، " **التأصيل الشرعى للإعلام الدعائى وترويج الإشاعات** " ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد (١٣)، فلسطين، يناير، ٢٠١٠.

٧- طلال محمد الناشرى، أمال عمر السايس، " **الإشاعة وتأثيرها على المُجتمع** "، مجلة العلوم الإجتماعية، أكتوبر، برلين، ألمانيا، ٢٠١٣.

٨- عابد فايد عبد الفتاح : " **القانون في مواجهة الشائعات** " ، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دار الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، العدد ٩٢ن الإمارات، ٢٠١٥.

٩- عبد الحليم حمود : " **حرب الشائعات- إعلام خارج السيطرة** " ، مركز الدراسات والترجمة، الطبعة الأولى ،بيروت، لبنان ٢٠١٠.

١٠- عبد الناصر محمد فايد علي : " **الشائعات : خطرها وطرق الحد من آثارها في ضوء الهدى النبوي** " ، مجلة الآداب، العدد السابع، جامعة نمار، كلية الآداب اليمن، ٢٠١٨.

١١- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، " **الأمن مسئولية الجميع: رؤىَ مُستقبلية** " ، حول مؤتمر " **المُجتمع والأمن** " ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

١٢- عرسان عبد اللطيف ، يوسف حسنين : " **الشائعات وخطرها على أمن المجتمع** " ، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٠٢، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، نوفمبر ١٩٩٠.

١٣- علي بن فايز الجحنى : " **ماهية الشائعة التطور التاريخي** " ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١.

١٤- عمر غازي : " **الشائعات في عصر وسائل التواصل الاجتماعي : الواقع وسبل المواجهة** " ، مركز سمنت للدراسات، السعودية، ٢٠١٦.

١٥- فهد بن علي عبد العزيز الطيار : " **الشائعات بين الدوافع النفسية والآثار الاجتماعية: دراسة ميدانية على طلاب الصف الثالث الثانوي بمدينة الرياض** " ، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٥٩، لكن الملك فهد الأمنية–مركز البحوث والدراسات، السعودية، أكتوبر ٢٠١٤.

١٦- ماجدة أحمد شلبي : " **الجرائم المعلوماتية والحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في ظل القانون الاتحادي رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٦ والتشريعات المقارنة** " ، حول ندوة " **جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** " ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات، خلال الفترة من ٢٣–٢٤ نوفمبر ، ٢٠١٠.

١٧- محمد المرزوقي : " **الشائعات في شبكات التواصل الاجتماعي** " ، صحيفة الرياض، ٢٠١٤.

١٨- محمد محمد سيد أحمد عامر : " **المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي** " ، بحث قُدم لمؤتمر " **وسائل التواصل الاجتماعي– التطبيقات والإشكاليات المنهجية** " ، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية خلال الفترة من ١٠–١١ مارس ، ٢٠١٥.

١٩- محمود يوسف محمد : " **المنهج الإسلامي في تربية المجتمع على مواجهة الشائعات** " ، المجلة التربوية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيو ، ٢٠٠٨.

٢٠- معتز محيي الدين عبد الحميد : " **الإشاعة والإعلام الأمني في ظروف الأزمات–مؤتمر حول مستقبل الإعلام في ظل التحولات المجتمعية الراهنة** " ، المؤتمر العلمي الدولي الأول، جامعة قاروس، الإسكندرية، مصر ٢٠١٤.

٢١- مفرح بن سعد الحقباني : " **الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات** " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٠، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠١.

٢٢- نبيل عبدالمنعم جاد : " **أسس التحقيق والبحث الجنائي العملية** " ، ندوة " **المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية** " ، دبي ٢٠٠٥.

٢٣- هدى حامد قشقوش : " **جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات** " ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٤- هيئة التحرير، " **خطر الإشاعة وسُبل المواجهة** " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، المجلد (٣٤)، العدد (٣٩٦)، الرياض، المملكة العربية السعودية، إبريل، ٢٠١٥.

٢٥- يونس عرب : " **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية** " ، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول " **دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي** " ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١٤.

رابعاً : المراجع الإنجليزية :-

1- " **An Aet Concerning the Connecticut Uniform Electronic Transactions- Bill** " , No. 561 February Session, 2002.
2- " **Report to the Governor and Legislature on New York State ' s Electronic Signatures and Records Aet** " , 2000 .
3- Computer Hackers: " **Tommorrow Terroists. News dynamics. News for and about member of the American Society for industrial security** " , 1990.
4- Cortright, David, " **Glimpses of the Revolution in Egypt** " , Pace Policy, 2011.
5- GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy): " **Electronic signatures Understanding FDA ' s Electronic Records and Signature Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine** " , May 1999.
6- J. Sloan Irving: " **The Computer and the Law, Comiled and edited** " , Occan, Publications, Inc, N.Y. 1984.
7- Michael Alexander, Computer celme: " **Ugly Secret for business, Computer world** " , Vol. XXIV, No. 11, March 21, 1990.
8- New Law Makes E- Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as nose on paper, " **Report to the Governor and Legislature on New Yor Stat ' s Electronic Signatures and Records Act** " ,2002.
9- OECD, " **Guide Lines on the Protection of Privacy and Transporter F;ows of Personnel Data** " , 1980.
10- RASKIN (Xan)/ SCHALDACH- PAVIA (Jeannic): " **Computer crimes, American Criminal Law Review** " , 1996, Vol. 33.
11- Saul, Ewing, and Remick: " **Governor Ridgs Signs Pennsylvania Electronic Transactions Act** " , http:// corporate. findlaw. com/ governmentlaw _ 3 _ 8. Html
12- Ulrich Sieber, " **The international handbook on computer crime** " .

خامساً : المراجع الفرنسية :-

1- Catala, " **Ebauche dune theorie de linformation** " , D 1984.
2- Commission Nationale de linformatique: " **Les Libertes et linformatique, Vingt Deliberations Commentees** " , 1998.
3- J.M. Bruguiere, " **Rumeur et responsabilite** " .
4- LECLERCO (Jean]: " **Preuve cel signature electroniques: De la loi du 13 Marson au deeret** " , du 30 Mars 2001.
5- O.C.D.E. " **Reunion de Paris** " , Mars ,1983.
6- Xavier le Cherf: Lutte la criminalite: " **Le Project de Convention du conseil de LEurope Sur la cybercriminalite** " .
7- Yves Bismuth, " **Climinalite informatique a la recherché dune harmonization legislative, typologie, et incriminations, expertises** " , 1988, No. III.

سادساً : المواقع الإلكترونية :-

1- Hackers Crakers and computer Break-Ins. http://psy.ucsd.edu/psynet/ security/hackers.html.
2- http:// khateeb. get g00. net/ montada- f10/ topic- t425. Html.
3- http:// www. arab- elaw. com/ show _ slmnilar. aspx ? id = 70.
4- http:// www. arab- law. com/ show _ similar. aspx ? id = 76.
5- http:// www. arblaws. com/ board/ archive/ index. php/ t- 3741. Html.
6- http:// www. openarab. neUlaws/ 2006/ law 8. Shtml.
7- http://articles.corporate.findlaw.com//computerstechnologylaw_1_72.html.